بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٢ / اتحادية / ٢٠٠٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣٠ /رجب /١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي :.

المدعي / عبد الرزاق عبد الرحمن اسعد السعدي / وكيله المحامي
عبد الكريم حميد الهيتي

المدعى عليه / مدير بلدية الرمادي ـ اضافه لوظيفته

ادعى وكيل المدعي أمام هذه المحكمة بان موكله تملك العقار المرقم ١٦٣ / ٥٧٤٠ من المقاطعة ٢٨ العزيزية والحوز بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧) في ١٦/ ١/ ٢٠٠٠ وسجل بأسمه في دائرة التسجيل العقاري بالعدد ٤٩/ كانون الثاني / ٢٠٠٠ جلد (٤١١) وانه اضاف اليه بناءً جديداً وغير استعمال العقار الى مكتبه بموجب القيد ١٢/ ايلول / ٢٠٠٢ جلد ٤٨٨ . وقد استحصل المدعى عليه ـ أضافه لوظيفته على الأمر المرقم (١٤) والمؤرخ في ٢٠٠٤/١١/٢٦ الصادر من مجلس الوزراء تضمن إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ ونقل ملكية العقار المذكور من موكله وإعادة تسجيله بأسم المدعى عليه ـ أضافه لوظيفته وقد سجل العقار بالقيد ١٨/ ك٢ / ٢٠٠٥ جلد ٥٣٨ ولما كان الأمر المذكور قد اضر اضراراً جسيماً بموكله ولأنه صدر مخالفاً للدستور و القوانين المرعية لذا طلب بعد اجراء اللازم الحكم بإلغاء الامر المرقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ لأنه جاء مخالفاً للفقرة (ب) من المادة ١٦ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وكذلك لنصوص الدستور الدائم و المادة (١٠٥٠) من القانون المدني والفقرة الاولى من المادة (١٣٩) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وللأسباب الأخرى الواردة في عريضة الدعوى مع تحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب

(يتبع)

المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة الاولى من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة الثانية من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وفي اليوم المعين للمرافعة لم يحضر وكيل المدعي الا انه اعلم المحكمة بعريضة المقدمة اليها والمؤرخة في ٢٠٠٦/٨/١٤ بانه تبلغ بموعد المرافعة وطلب فيها في حالة عدم حضوره للمرافعة السير في الدعوى استناداً للمادة (١١) من النظام الداخلي للمحكمة ولم يحضر المدعى عليه اضافة لوظيفته الا انه اجاب على موضوع الدعوى بالكتاب الصادر منه بالعدد (١٠٠٦) والمؤرخ في ٢٠٠٦/٧/٩ طلب فيه رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة مصاريفها . واستناداً لنص المادة الحادية عشر من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قرر السير في الدعوى بغياب الخصوم واطلعت المحكمة على المستندات المبررة فيها وعلى اجابة المدعى عليه وتبين فيها بان الدعوى صالحة للحسم لذا افهم ختام المرافعة .

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطلب في عريضة دعواه الفصل في شرعية الأمر رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من مجلس الوزراء ومن ثم الحكم بإلغائه لمخالفته للدستور ولدى الرجوع .إلى الأمر رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من مجلس الوزراء وجد انه الفقرة (أولا) منه قد ألغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧) الصادر في ١٦/ ١/ ٢٠٠٠ والآثار المترتبة عليه كافة وفي الفقرة الثانية من الأمر نصت على أن تنتقل ملكية فندق سمير أميس المشيد على القطعة المرقمة (٥٧٤٠/١٦٣) مقاطعة (٢٨) العزيزية والحوز مع موجوداته إلى مالكها السابق مديرية بلدية الرمادي وتسجل باسمها ملكاً صرفاً في دائرة التسجيل العقاري المختصة وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧) والصادر في ٢٠٠٠/١/١٦ قد قضى في الفقرة الأولى منه بتمليك المدعى بلا بدل العقار المرقم (١٦٣/٥٧٤٠) مقاطعة (٢٨) العزيزية والحوز العائدة لمديرية بلدية الرمادي وان العقار المذكور سجل باسم

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٢ / اتحادية / ٢٠٠٦

المدعي في سجلات دائرة التسجيل العقاري المختصة استناداً على القرار المذكور وحيث لا يجوز التبرع بأموال الدولة في ظل الدستور النافذ في حينه وحيث أن الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد نصت بأن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن لذا فأن الأمر الصادر من مجلس الوزراء برقم (١٤) في٢٠٠٤/١١/٢٦ ليس فيه مخالفة لأحكام الدستور ومن ثم تكون دعوى المدعى واجبة الرد لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعى مع تحميله مصاريف الدعوى وصدر الحكم استناداً لأحكام الفقرة ثانياً من المادة الرابعة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا وباتفاق الآراء حكماً باتاً لا يقبل الطعن استناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٣٠/رجب/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٤ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا